

## المغرب في ترتيب المعرب

وحلَّ العُقْدَةُ حَلًّا من باب طَلَب وقوله الشفعة كحلَّ العِقال مَثَلٌ في قِصَر المدَّة  
لأنه سهل الانحلال ومعناه أنها تَحْمُل في أدنى مدَّة كمقدار حلَّ العقال وقد أبعد ( 70  
/ أ ) من قال إنها تذهب سريعاً كالبعير إذا حُلَّ عِقالُهُ .

وحلَّ يمينه تحليلاً وتَحَلُّة إذا حَلَّها بالاستثناء أو بالكفَّارة وتَحَلُّة القَسَم  
واليمين مَثَلٌ في القِلَّة ومنها فتمسُّه النار إلاَّ تَحَلُّة القَسَم أي مَسَّة يسيرةً

وتحلَّ من يمينه خرج منها بكفَّارة وتحلَّ فيها استثنى وقول الأشعري ما تحلَّ يميني  
على خَدِّة الجار إن كان الحديث محفوظاً فعلى تضمين ما انحلَّ .

وحلَّ له الشيء حَلًّا فهو حِلٌّ وحَلٌّ من باب ضرب ومنه الزوج أحقُّ برجعته ما لم  
تَحَلَّ لها الصلاة .

والحلالُ مما يَسْتوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع . وأما قوله في الحجَّ على  
أهل المدينة إن صادوا وهم مُحرِّمون فحكمهم كذا وإن صادوا وهم أحِلَّة فحكمهم كذا  
فكأنه قاسه على زمان وأزمنةٍ ومكانٍ وأمكنةٍ .

وأحَلَّه غيرُهُ وحلَّ له ومه لعَن المحلَّل والمحلَّل له وروي المُحلَّل  
والمُحلَّل له وفي الكرخي الحالُّ وهو من حلَّ العُقْدَةُ وإنما سمي محلَّلاً لقصده  
التحليلَ وإن كان لا يحصُل به وذلك إذا شَرط الحلُّ للأول بالقول على قول